

Distr.: General
18 September 2004

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم
على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة
متداولة في التجارة الدولية

الدورة الحادية عشرة

جنيف، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء
الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في
التجارة الدولية عن أعمال دورتها الحادية عشرة

أولاً - افتتاح الدورة

- ١ - عقدت الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية التي تعقد اجتماعها كمؤتمر للمفاوضين، في جنيف بمركز المؤتمرات الدولية، سويسرا، يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.
- ٢ - افتتحت الدورة على يد الأنسة ماريا سيلينا دي ازفيدو رودريجوس (البرازيل)، رئيسة الدورة، في تمام الساعة العاشرة صباح يوم السبت، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.
- ٣ - أدلى السيد شفتت كاكاخيل، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والأنسة ليوس فريسكو، مساعد المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ببيانين افتتاحيين.
- ٤ - رحب السيد كاكاخيل بالمشاركين نيابة عن السيد كلاوس توففر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وحمل تقديره لحكومة ألمانيا لتقديمها التمويل للدورة وإلى حكومة سويسرا لتقديمها

التسهيلات. وأشار كذلك مع الرضا، إلى التعاون المتين المستمر بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تقديم خدمات الأمانة للاتفاقية.

٥ - وبصدد توجيهه الانتباه إلى الطبيعة الخطرة للمواد الكيميائية المطروحة على بساط البحث أثناء هذه الدورة، أشار إلى ما توصلت إليه اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية من أن جميع متطلبات الاتفاقية قد تم الوفاء بها فيما يتعلق بتلك المواد الكيميائية، وأشار إلى التوصية التي تلت ذلك، بضرورة إدراج تلك المواد الكيميائية في إجراء الموافقة المسبقة عن علم. وحيث أن الدورة الحالية سوف تكون آخر دورة للجنة فقد اختتم قوله بأن وجه الشكر الحار إلى الرئيسة الأنسة رودريجوس، وإلى رئيس اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية السيد راينير أرندت، لتفانيهما وعملهما الممتاز الذي كلل العملية بالنجاح.

٦ - وبصدد ترحيبها بالمشاركين في الدورة نيابة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة استعرضت الأنسة فريسكو التقدم المحرز منذ اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٩٨، والذي سوف يساعد الإجراء الملزم قانوناً الخاص بالموافقة المسبقة عن علم بموجب الاتفاقية أن ينهض بسرعة. وشددت على أهمية بناء القدرات بالنسبة لبعض البلدان المستوردة التي تفتقر إلى البنية الأساسية وإلى الموارد الضرورية لإدارة السليمة للمواد الكيميائية داخل حدودها لو أمكن الحفاظ على قوة الزخم هذه.

٧ - وبالإضافة إلى ذلك، وجهت الاهتمام إلى ضرورة تحقيق التماسك بين اتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة والصكوك الدولية الأخرى على مستويات كل من التشريع الدولي والسياسات العامة من أجل مساعدة دعم قدرات البلدان على الاستفادة من الحماية التي تقدمها تلك الصكوك. ومن أجل هذه الغاية فإن الأمر يحتاج إلى تماسك قوي وتناغم مع الأهداف الإنمائية للألفية ومع الاتفاقات الشاملة الأخرى بشأن التنمية المستدامة. وأشادت بأعمال الأمانة المشتركة المثالية في تسخير الخبرات وأوجه التوافق النشاطي بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقدمت في النهاية الشكر إلى الأنسة رودريجوس لما أبدته من إدارة ماهرة للجنة خلال دوراتها العشر الماضية.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - الحضور

٨ - شارك ممثلون من البلدان التالية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في الدورة: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بنن، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، مصر، السلفادور، إريتريا، الجماعة الأوروبية، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، غينيا، بيساو، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، قبرغيزستان، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليتوانيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، موريشيوس، ناميبيا، هولندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، البرتغال، الاتحاد الروسي، المملكة

العربية السعودية، الصرب والجبل الأسود، سيشيل، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

٩ - وبالإضافة إلى ذلك، حضر ممثلو البلدان التالية الدورة كمراقبين: أنغولا، بنغلاديش، بلجيكا، بوتسوانا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا، الغابون، كازاخستان، كينيا، ليبيريا، المكسيك، المغرب، نيبال، نيوزيلندا، باكستان، بيرو، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، السنغال، جنوب أفريقيا، أسبانيا، الجمهورية العربية السورية، أوروغواي، أوزبكستان، فزويلا وزمبابوي.

١٠ - وحضر الدورة كذلك مراقب عن السلطة الفلسطينية.

١١ - وحضرت الهيئات التالية التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة الدورة: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية.

١٢ - وبعثت المنظمات الحكومية الدولية التالية بـممثلين: المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الأحيائية (IFCS)، وجامعة الدول العربية.

١٣ - بعثت المنظمات غير الحكومية التالية بـممثلين: كروب لايف انترناشونال، مؤسسة التقدم في العمل والتعليم (FASE)، أمانة الخطر الدولي على الأسبست (IBAS)، والمجلس الدولي للرابطات الكيميائية (ICCA) والشبكة الدولية للتخلص من الملوثات العضوية الثابتة (IPEN)، وشبكة عمل مبيدات الآفات وتطوير جوانب التوافق النشاطي الجديدة (PAN)، والصندوق العالمي لحفظ الطبيعة (WWF).

باء - هيئة المكتب

١٤ - خدم كل من الموظفين التاليين بصفة كل منهم عضواً في مكتب اللجنة أثناء دورتها الحادية عشرة:

الرئيس: الآنسة ماريا سيلينا دي ازفيدو رودريجوس (البرازيل)

نواب الرئيس: السيد زروالي عبد الحي (المغرب)

السيد يوري كونديف (أوكرانيا)

السيد برنرد مادي (كندا)

السيد روشنغ يوي (الصين)

ووافق السيد كونديف (نائب الرئيس) على أن يعمل كمقرر.

جيم - إقرار جدول الأعمال

- ١٥ - اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي عمم برسم الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.11/1:
- ١ - افتتاح الدورة.
 - ٢ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم العمل.
 - ٣ - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين.
 - ٤ - قرار بشأن عملية إدراج المواد الكيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.
 - ٥ - تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم:
 - (أ) عرض تقرير اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية عن عمل دورتها الخامسة؛
 - (ب) إدراج المواد الكيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم:
 - '١' الباراثيون؛
 - '٢' الرصاص رباعي الإيثيل والرصاص رباعي الميثيل؛
 - '٣' كريسوتيل الأسبست.
 - ٦ - تقديم دراسة عن الاحتياجات من المساعدة التقنية.
 - ٧ - مسائل أخرى.
 - ٨ - اعتماد التقرير.
 - ٩ - اختتام الدورة.

دال - تنظيم العمل

- ١٦ - قررت اللجنة إجراء عملها في جلسات عامة. ووافق الاجتماع، على ضرورة تطبيق مؤتمر المفوضين للنظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية مع إدخال التعديلات اللازمة عليه.

ثالثاً - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين

- ١٧ - قررت اللجنة أثناء اجتماعها الافتتاحي بأن يقوم المكتب بدور لجنة وثائق تفويض الممثلين. وقدمت لجنة وثائق تفويض الممثلين تقريراً إلى اللجنة أثناء اجتماعها الثاني جاء فيه أنها قد فحصت وثائق التفويض للممثلين المفوضين من ٧٧ بلداً، ويرد النص الكامل لتقرير لجنة وثائق تفويض الممثلين في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.11/INF/3.

رابعاً - قرار بشأن عملية إدراج المواد الكيميائية في الإجراءات المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

١٨ - قدم ممثل الأمانة مشروع القرار الذي كان قد عمم في المرفق الثاني للوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.11/2.

١٩ - وقد اعتمد مشروع القرار مع إدخال تعديلات شفوية طفيفة، في شكل مقرر صادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية. ويرد نص مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ١/١١ في المرفق الأول لهذا التقرير.

خامساً - تنفيذ الإجراءات المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

ألف - تقديم تقرير اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بشأن عملها أثناء دورتها الخامسة

٢٠ - وعند بحث هذا البند كان معروضاً على اللجنة الوثائق التي أعدت حول هذا الموضوع (أنظر المرفق الثالث لهذا التقرير)، فقدم السيد راينير أرندت (ألمانيا)، رئيس اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة (UNEP/FAO/PIC/INC.11/3). وكانت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية قد استعرضت الورقات المنقحة بشأن إعداد مقترحات داخلية ووثائق توجيه مقررات بالنسبة للمواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة وبشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة، واتفقت على إحالة هذه الورقات إلى مؤتمر الأطراف لبحثها أثناء اجتماعه الأول، وكما توجيهاً للجنة استعراض المواد الكيميائية مستقبلاً لتطوير إجراءاتها الخاصة.

٢١ - لفت السيد أرندت الاهتمام إلى المشاكل النظامية التي تواجهها البلدان عند تقديم إخطارات عملاً بالمعيار الوارد في الفقرة (ب) '٣' من الملحق الثاني للاتفاقية، ألا وهو الذي يقضي بضرورة وضع الإجراءات التنظيمية الوطنية على أساس تقييم المخاطر الذي يشمل الأوضاع السائدة داخل البلد. واستجابة لهذه المشاكل فإن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية كانت قد أعدت مذكرة توضيحية لمؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الأول أوضحت فيها خبراتها في هذا المجال وهي الخبرة التي يمكن أن تقدم توجيهاً لمؤتمر الأطراف في بحث الإجراءات التشغيلية للجنة استعراض المواد الكيميائية مستقبلاً (المرفق الثاني للوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.11/3).

٢٢ - وبعد أن استعرضت اللجنة الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية بشأن الحظر أو التقييد الشديد لمواد ديمفوكس، اندرين، اندوسيلفان، ميفينفوس وفينكومزولين، فإن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية قررت أن الإخطارين الخاصين بالمواد ديمفوكس واندرين وفينكومزولين وأن أحد الإخطارين الخاص بالاندوسيلفان لم يف بالمعايير الواردة في الملحق الثاني للاتفاقية وقررت عدم التوصية بإدراج هذه المواد في الاتفاقية.

٢٣ - انتهت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية من وثائق توجيه القرارات بشأن أسبست الكريسوتيل والباراثيون والرصاص رباعي الإيثيل والرصاص رباعي الميثيل لكي ينظر فيها هذا الاجتماع ويعتمدها. وكانت قد بحثت المعلومات الإضافية التي قدمت بشأن بدائل أسبست الكريسوتيل على النحو

الذي اقترحته الحكومات للتقييم الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية، من خلال البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية والوكالة الدولية لبحوث السرطان.

٢٤ - أعرب السيد أرندت عن دعمه لنظام تناوب الخبراء وهو النظام الذي تتبعه اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية وأعرب عن شكره لجميع أعضاء تلك اللجنة.

٢٥ - أخذت لجنة التفاوض الحكومية الدولية علماً بتقرير اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية وأعربت عن رضاها الكبير عن السيد أرندت لما ساهم به كرئيس للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية وكرئيس للفريق العامل للمواد الكيميائية الذي سبقها.

باء - إدراج المواد الكيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

١ - الباراثيون

٢٦ - وعند بحث هذا البند كان معروضاً على اللجنة الوثائق التي أعدت حول هذا الموضوع (أنظر المرفق الثاني لهذا التقرير). وعند تقديم هذا البند وأوضح ممثل الأمانة العملية التي أتت لاستعراض مشروع وثيقة توجيه القرار بشأن الباراثيون وأشار إلى أن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية قد أوصت بأن تبت اللجنة في مسألة إدراج الباراثيون في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم واعتماد وثيقة توجيه القرار ذات الصلة.

٢٧ - يرد مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٢/١١ بشأن إدراج الباراثيون في المرفق الأول لهذا التقرير.

٢ - الرصاص رباعي الإيثيل والرصاص رباعي الميثيل

٢٨ - وعند بحث هذا البند، كان معروضاً على اللجنة الوثائق التي أعدت حول هذا الموضوع (أنظر المرفق الثاني لهذا التقرير). وعند تقديم هذا البند، أوضح ممثل الأمانة العملية التي أتت لاستعراض مشروع وثيقة توجيه القرار بشأن الرصاص رباعي الإيثيل والرصاص رباعي الميثيل وأشار إلى أن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية كانت قد قررت إعداد وثيقة واحدة لتوجيه القرار بالنسبة للمادتين حيث أن تأثيرات كل منهما متصلة بالرصاص. وأوصت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بأنه ينبغي على اللجنة أن تبت في إدراج الرصاص رباعي الإيثيل والرصاص رباعي الميثيل في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم وأن تعتمد مشروع وثيقة توجيه القرار ذات الصلة.

٢٩ - يرد مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٣/١١ بشأن إدراج الرصاص رباعي الإيثيل والرصاص رباعي الميثيل في المرفق الأول لهذا التقرير.

٣ - اسبست الكريسوتيل

٣٠ - وعند بحث هذا البند كان معروضاً على اللجنة الوثائق التي أعدت حول هذا الموضوع (أنظر المرفق الثاني لهذا التقرير). وعند تقديم هذا البند، أوضح ممثل الأمانة العملية التي أتت في استعراض

وإعداد مشروع وثيقة توجيه القرار بشأن اسبست الكريسوتيل وأشار إلى أن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية كانت قد أوصت بأن تبت اللجنة في موضوع إدراج اسبست الكريسوتيل في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم وأن تعتمد وثيقة توجيه القرار ذات الصلة.

٣١ - لم تتوصل اللجنة إلى توافق في الآراء بشأن إدراج اسبست الكريسوتيل في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم.

سادساً - تقديم دراسة عن الاحتياجات من المساعدة التقنية

٣٢ - وعند بحث هذا البند كان معروضاً على اللجنة الوثائق التي أعدت حول هذا الموضوع (أنظر المرفق الثاني لهذا التقرير). وقدم ممثل الأمانة البند، وأوجز العملية التي اتبعت في إعداد الدراسة بشأن الاحتياجات من المساعدة التقنية، والموجز الشامل للمعلومات الواردة في إجابات ٧١ بلداً. وطمأنت اللجنة بأن الردود المتلقاة بعد الموعد النهائي قد تم الاحتفاظ بها وسوف يتم إدراجها في الردود الإقليمية المحدولة.

٣٣ - أخذت اللجنة علماً بالدراسة.

سابعاً - المسائل الأخرى

٣٤ - لم تتر مسائل أخرى من جانب اللجنة في دورتها الحادية عشرة.

ثامناً - اعتماد التقرير

٣٥ - تلا ممثل الأمانة تقرير أعمال اليوم شفهيًا واقترح الرئيس، ووافقت اللجنة، على أن وضع اللمسات النهائية للتقرير سوف يعهد به إلى المقرر الذي يعمل بالتشاور مع الأمانة وأعضاء المكتب الآخرين.

تاسعاً - اختتام الدورة

٣٦ - وبعد تبادل عبارات المحاملة المعتادة تم الإعراب فيها عن التقدير، وبخاصة إلى رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية ورئيس اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية لتفانيهما ومهارتهما في توجيه العملية وتكليلها بالنجاح، أعلن الرئيس اختتام الدورة في تمام الساعة ٤:١٥ بعد ظهر السبت، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

المرفق الأول

مقررات اعتمدها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الحادية عشرة

المقرر ١/١١: إضافة المواد الكيميائية إلى الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في الفترة بين تاريخ بدء نفاذ اتفاقية روتردام وتاريخ افتتاح الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها الحادية عشرة، المنعقدة في شكل مؤتمر للمفوضين،

إذ تلاحظ أنه في المادة ٨ من اتفاقية روتردام، تأذن الاتفاقية لمؤتمر الأطراف، أن يقرر في اجتماعه الأول البت في الإضافة إلى المرفق الثالث، المواد الكيميائية التي جرى إدراجها في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم قبل ذلك الاجتماع، إذا كان مقتنعاً بأن جميع الشروط المتعلقة بإدراج تلك المواد في ذلك المرفق قد استوفيت،

وإذ تلاحظ أيضاً أن مؤتمر المفوضين لاتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية قرر، في الفقرة ٨ من قراره بشأن الترتيبات المؤقتة،^(١) أن تبت، لجنة التفاوض الحكومية الدولية، خلال الفترة من التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على الاتفاقية والتاريخ الذي يبدأ فيه نفاذها، في مسألة إدراج أية مواد كيميائية إضافية في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وفقاً لأحكام المواد ٥ و٦ و٧ و٢٢ من الاتفاقية،^(٢)

١ - تقرر أن تستكمل الفقرة ٨ من القرار بشأن الترتيبات المؤقتة بتمديد فترة إدراج أية مواد كيميائية إضافية في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم اعتباراً من موعد بدء نفاذ الاتفاقية وحتى موعد افتتاح الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛

٢ - تقرر أن تبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في هذه الدورة، المنعقدة في شكل مؤتمر للمفوضين، بشأن إدراج أية مواد كيميائية إضافية إلى الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وفقاً لأحكام المواد ٥ و٦ و٧ و٢٢ من الاتفاقية.

المقرر ٢/١١: إدراج مادة الباراثيون

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

وقد نظرت في توصيات اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بشأن الباراثيون،

(١) الوثيقة الختامية لمؤتمر المفوضين لاتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، روتردام، هولندا، ١٠ - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (UNEP/FAO/PIC/CONF/5)، المرفق الأول، القرار ١.

(٢) فتح باب التوقيع على اتفاقية روتردام في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وبدأ نفاذها في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

١ - تقرر أن تخضع المادة الكيميائية التالية للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم:

المادة الكيميائية	الرقم ذو الصلة في سجل دائرة الفئة	المستخلصات الكيميائية	الفئة
الباراثيون	٥٦-٣٨-٢		مبيد آفات

٢ - تعتمد وثيقة توجيه القرار بشأن الباراثيون.^(٣)

المقرر ٣/١١: إدراج الرصاص رباعي إيثيل والرصاص رباعي ميثيل

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

وبعد أن نظرت في توصيات اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بشأن المادتين الكيميائيتين الرصاص رباعي إيثيل والرصاص رباعي ميثيل،

١ - تقرر أن تخضع المادتين الكيميائيتين التاليتين للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم:

المادة الكيميائية	الرقم ذو الصلة دائرة سجل الفئة	المستخلصات الكيميائية	الفئة
الرصاص رباعي الإيثيل	٧٨-٠٠-٢		صناعية
الرصاص رباعي الميثيل	٧٥-٧٤-١		صناعية

٢ - تعتمد مشروع وثيقة القرار بشأن المادتين الكيميائيتين الرصاص رباعي إيثيل والرصاص رباعي ميثيل.^(٤)

(٣) يرد في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.11/4.

(٤) يرد في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.11/4.

المرفق الثاني

الوثائق المعروضة على لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الحادية عشرة

الرمز	العنوان	البند من جدول الأعمال	تاريخ الإصدار	اللغات
1	جدول الأعمال المؤقت	٢ (أ)	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	جميعها
1/Add.1	جدول الأعمال المؤقت المشروح	٢ (أ)	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	جميعها
2	مشروع قرار بشأن عملية إدراج مواد كيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم	٤	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	جميعها
3	عرض تقرير اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية عن أعمال دورتها الخامسة	٤	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤	جميعها
4	إدراج مادة الباراثيون الكيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم واعتماد مشروع وثيقة توجيه القرار بشأن الباراثيون	٥ (ب) ١٤	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤	جميعها
5	إدراج المادتين الكيميائيتين الرصاص رباعي إيثيل والرصاص رباعي ميثيل واعتماد مشروع توجيه القرار بشأنهما	٥ (ب) ٢٤	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤	جميعها
6	إدراج المادة الكيميائية كريسوتايل الأسبست واعتماد مشروع وثيقة توجيه القرار بشأنها	٥ (ب) ٣٤	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤	جميعها
INF/1	دراسة عن الاحتياجات للمساعدة التقنية	٦	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	جميعها
INF1/Add.1	دراسة عن الاحتياجات للمساعدة التقنية	٦	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	بالإنجليزية فقط
INF/2	وثائق معروضة أمام لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الحادية عشرة		١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	بالإنجليزية فقط
INF/3	تقرير المكتب الذي يقوم مقام لجنة وثائق التفويض للدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، المعقودة في شكل مؤتمر المفاوضين	٣	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	بالإنجليزية فقط